

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة	البت	تاريخ اتخاذ القرار
٢٣٣/٤٢	تمويل فريق مراقب الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (A/42/963)	١٤٥	٧	١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨

١ - تقرر اعتماد مبلغ ٣٥٧ مليون دولار شاملاً مبلغ ٣٧ مليون دولار المأذون به بمعرفة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، بموجب بند فرار الجمعية العامة رقم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، لتشغيل فريق مراقب الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق لفترة مبدئية مدتها ثلاثة أشهر تقريباً من فترة السنة أشهر التي أذن بها مجلس الأمن اعتباراً من ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وطلب إلى الأمين العام إنشاء حساب خاص لهذا الفريق :

٢ - تقرر ، كترتيب خاص ، ما يلي :

(أ) توزيع مبلغ ٩٤٥ ٦٦٤ ٢٠ دولاراً للفترة المبدئية المذكورة أعلاه فيما بين الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ^(١٨) :

(ب) توزيع مبلغ ١٤ ١٠٥ ٧٠ دولاراً للفترة المبدئية المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء المتقدمة من الناحية الاقتصادية التي ليست من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ :

(ج) توزيع مبلغ ٩١٢ ٤٩٢ دولاراً للفترة المبدئية المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ، وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ :

(د) توزيع مبلغ ١٧ ٤٩٣ دولاراً للفترة المبدئية المذكورة أعلاه على الدول الأعضاء التالية الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ، وفقاً للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ : آيوبيا ، أفغانستان ، أنغولا وبربودا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بليز ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوسنانيا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ،

(١٨) انظر القرار ٢٢٨/٤٠ .

٢٣٣/٤٢ - تمويل فريق مراقب الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق
إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق مراقب الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ^(١٦) المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، للفترة من ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ إلى غاية ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، والبيان المتصل به المقدم من رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ^(١٧) .

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لتفطية النفقات الناجمة عن مثل هذه العمليات ، إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبعة في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكبر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنتهي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات ، وعلى النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

وإذ تحيث جميع من يعنهم الأمر على أن ينفذوا قرار مجلس الأمن رقم ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ بحذافيره التنفيذية .

(١٦) A/42/244/Add. 1 Corr.

(١٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، اللجنة الخامسة ، المجلة ٧٠ ، والتصويب

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بـ ٧٠٠ ٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة المبدئية المذكورة أعلاه :

٥ - تدعوا إلى تقديم تبرعات لفريق مراقبى الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق نقداً وفي شكل خدمات ولوائح تكون مقبولة لدى الأمين العام، تدار وفقاً للإجراء الذي تقرر بموجب أحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ :

٦ - تقرر أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الثالثة والأربعين البند المعنون «تمويل فريق مراقبى الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق» :

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، تقريراً مستكملاً عن تمويل فريق مراقبى الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق، بما في ذلك حالة التبرعات :

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة فريق مراقبى الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد.

الجلسة العامة ١١٥
١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨

تشاد ، جزير سليمان ، جزر القمر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الرئيس الأخضر ، رواندا ، زمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سشيل ، الصومال ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، ليسوتو ، مالي ، ملاوي ، ملديف ، موزambique ، نيكاراجوا ، النيجر ، هايتي ، اليمن ، اليمن الديمقراطية :

٣ - تقرر، أنه يقصد في هذا القرار بـ «الدول الأعضاء الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية» الوارد في الفقرة ٢ (ج) أعلاه، جميع الدول الأعضاء باستثناء استراليا،mania (جمهورية - الانحصارية)، ايرلندا، ايسندا، ايطاليا، بلجيكا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، جنوب افريقيا، الدافرث، السويد، فنلندا، كندا، لكسنبرغ، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، والدول الأعضاء المشار إليها في الفقرتين ٢ (أ) و (د) أعلاه :

٤ - تقرر، وفقاً لأحكام فرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ الموزعة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المبين في الفقرة ٢ أعلاه، أنصبتها في صندوق معادلة الضرائب، من الإيرادات الآتية من